## فاء – البلاغ رقم ١٢٢٨/٢٠٠٣، *لوميرسييه ضد فرنسا*
## (القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

*المقدم من:* ميشيل لوميرسييه، المتوفى، وابنه جيروم لوميرسييه (يمثلهما محامٍ)

*الشخص المدَّعى أنه ضحية:* ميشيل لوميرسييه

*الدولة الطرف:* فرنسا

*تاريخ تقديم البلاغ:* ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* مدة عقوبة السجن

*المسائل الإجرائية:* تحفظ الدولة الطرف

*المسائل الموضوعية:* عدم رجعية قانون العقوبات

*مواد العهد:* المادة ١٥(١)

*مواد البروتوكول الاختياري:* المادة ٢؛ والفقرة ٢(أ) من المادة ٥

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

*تعتمد ما يلي:*

### قرار بشأن المقبولية

١- كان صاحب البلاغ، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، هو في الأصل ميشيل لوميرسييه، الفرنسي الجنسية. وتوفي في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، غير أن ابنه، جيروم لوميرسييه، قال إنه يرغب في الإبقاء على البلاغ. ويدَّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك فرنسا للفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامٍ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لفرنسا في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة كريستين شانيه في اعتماد هذا القرار.

## الوقائع

٢-١ أدانـــت محكمة الجنايات في مقاطعة رون، في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، صاحب البلاغ بسبب ارتكابه أعمال سرقة وشروع في السرقة بواسطة سلاح، في إطار عصابة منظمة، رافقتها أعمال عنف، وإيقاف واحتجاز أشخاص وغيرها من الجرائم ذات الصلة، وذلك في الفترة ما بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩٠. وحكمت المحكمة عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة منها مدة ١٨ سنة واجبة النفاذ.

٢-٢ وفي ٢٦ شـــباط/فـــبراير ١٩٩٦، طعن صاحب البلاغ في الحكم بطريق النقض. وفي حكم صادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، نقضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض حكم السجن المؤبد وألغته، إذ رأت أنه "لا يستند إلى أســـاس قـــانوني". ذلك أن المادة ١١٢-١ من قانون العقوبات الجديد (الذي دخلت أحكامه حيز التنفيذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤) تنص على ما يلي:

تنطـــبق الأحكام الجديدة على الجرائم المرتكبة قبل سريانها والتي لم يكن قد صدر بعد حكم نهائي فيها، وذلك عندما تكون تلك الأحكام أخف من الأحكام السابقة.

واعتـــبرت محكمـــة النقض أن صاحب البلاغ قد حكمت عليه محكمة الجنايات في مقاطعة الرون بعقوبة السجن المؤبد بسبب جرائم السرقة التي سبقتها أو رافقتها أو تلتها أعمال عنف أدت إلى الوفاة مستندة في ذلـــك إلى المادة ٣١١-١٠ من قانون العقوبات الجديد. غير أن هذه العقوبة كانت أشد من العقوبة التي تقضي بها المادة ٣٨٤ من قانون العقوبات القديم الذي ينص على عقوبة سجن مع الشغل تتراوح بين ١٠ و٢٠ عامـــاً. لكن محكمة النقض ذكَّرت بأن صاحب البلاغ قد أدين أيضاً بارتكاب أعمال سرقة بواسطة سلاح، ونظراً إلى الظروف المشددة للعقوبة وهي "ارتكاب الجريمة في إطار عصابة منظمة"، حكمت على صاحب البلاغ بعقوبة بالسجن لمدة ٣٠ سنة مع الشغل، وفقاً للمادة ٣١١-٩ من قانون العقوبات الجديد.

٢-٣ وفي ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المدَّعي العام لدى محكمة الاستئناف بمدينة ليون يشير فيها إلى أن العقوبة القصوى المطبقة بموجب قانون العقوبات القديم الجاري العمل به أثناء ارتكابه الجرائم هي ٢٠ عامـــاً ولـــيس ٣٠ عاماً. وفي قرار صادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعلنت غرفة الاتهام في محكمة الاســـتئناف بمديـــنة ليون أن الشكوى غير مقبولة، لأنها تطلب إعادة النظر في جوهر قرار الإدانة الذي حكمت به محكمة الجنايات في الحكمين السالفي الذكر المؤرخين ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ و٥ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٢-٤ وقدم صاحب البلاغ طلبي استئناف لقرار غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف في مدينة ليون، مؤرخين ١٧ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على التوالي. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رفضت الدائرة الجنائية في محكمة الـــنقض، لـــدى إصدار حكمها بشأن طلبي الاستئناف، الطلب الأول نظراً إلى أن قرار محكمة النقض المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ لم يتضمن أي خطأ مادي. واعتبرت الطلب الثاني غير مقبول لأن صاحب البلاغ قد استنفد الحق في الاعتراض على الحكم المطعون فيه بتقديمه الطعن الأول.

٢-٥ وقدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرته المحكمة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ غير مقبول، بسبب تقديمه متأخراً.

٢-٦ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ طلباً جديداً إلى غرفة التحقيق في محكمة الاستئناف لمدينة ريوم لتصحيح الخطأ المادي الوارد في قرار محكمة الجنايات. وأعلنت غرفة التحقيق في محكمة الاستئناف لمدينة ريوم بموجب حكم صادر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ أنه لا مجال لتخفيض مدة العقوبة الواجبة النفاذ، واعتبرت أنه ليس من اختصاصها النظر في طلب تصحيح الخطأ المادي.

**الشكوى**

٣- يزعم صاحب البلاغ أن الهدف من طلبات الاستئناف التي قدمها هو الطعن لا في الوقائع أو في العقوبة الصادرة ضده، بل في مدة العقوبة التي ينص عليها القانون عند ارتكابه تلك الأفعال، وهي السجن مع الأشغال الشاقة لمدة ٢٠ سنة حسب المادة ٣٨٤ من قانون العقوبات القديم. ويدفع بالقول إن عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة لمدة ٣٠ سنة الصادرة عن محكمة النقض وفقاً للمادة ٣١١-٩ من قانون العقوبات الجديد تفتقر إلى أي أساس قانوني نظراً إلى أن الظروف المشددة للعقوبة لم تذكر إطلاقاً في حكم الإحالة المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وأنه لا يمكن الاحتجاج بها خلال جلسة محكمة الجنايات. ويؤكد أنه ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

٤-١ تعترض الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على مقبولية البلاغ. وتذكّر فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بأنها قدمت تحفظاً مفاده أن لا اختصاص للجنة المعنية بحقوق الإنسان في النظر في بلاغ مقدم من فرد إذا كان نفس الموضوع قيد النظر أو نظرت فيه بالفعل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ الدولة الطرف من جهة أخرى أن هذه القضية قد عُرضت من قبل على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتخلص إلى أنه لا يمكن عرضها على اللجنة، وفقاً للسوابق القضائية للجنة[١].

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن التحفظ السالف الذكر ينطبق تماماً على هذه الحالة، وبأن رفض تطبيق التحفظ بحجة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت قبول القضية بسبب تجاوز مدة الستة شهور هو بمثابة تطبيق للتحفظ يقتصر على القضايا التي تخضع للنظر فيها من حيث الأساس الموضوعي. وتذكّر بأن التحفظ يشير فقط إلى "النظر" في القضية وليس إلى النظر "في الأساس الموضوعي". وتخلص إلى أن القراءة المعقولة الوحيدة لمفهوم "النظر" في القضية بالمعنى المقصود في التحفظ هو *النظر أياً كان*.

٤-٣ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، تعترض الدولة الطرف مجدداً على مقبولية البلاغ. وتدفع، في المقام الأول، بأن الطلب غير قابل للنظر فيه بسبب وفاة صاحب البلاغ. ولا تزال تعتبر، في المقام الثاني، أن الطلب غير مقبول لأن هيئة دولية أخرى[٢] نظرت فيه. وترى الدولة الطرف في الختام أن الطلب غير مقبول أيضاً لأنه قُدِّم قبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ذلك أن صاحب البلاغ رفع طلباً إلى غرفة التحقيق في محكمة الاستئناف بمدينة ريوم لإصلاح خطأ مادي وإطلاق سراحه. وقد رُفض الطلب بموجب الحكم الصادر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وتعتبر الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يطلب استئناف الحكم وبالتالي فإن سبل الانتصاف المحلية لم تكن قد استنفدت عند تقديم بلاغه إلى اللجنة.

٤-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تنفي الدولة الطرف وقوع أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٥. وتشير أولاً إلى أن مبادئ تطبيق القانون الجنائي الموضوعي على مر الزمن، وهو القانون الذي يجرّم الأفعال ويحدد العقوبات المنطبقة عليها، تستجيب في القانون الفرنسي لأهداف ذلك الحكم. وتذكّر الدولة الطرف بأن المبدأ العام، في قانون العقوبات الفرنسي، هو انطباق القانون الجديد على جميع الجرائم التي ارتكبت بعد بدء سريان ذلك القانون. غير أنها تلاحظ أن عدم رجعية قانون العقوبات لا ينطبق إلا عندما يكون القانون الجديد أكثر شدة، وأنه، عندما يكون القانون الجديد أكثر ملاءمة للمجرم (سواء كانت العقوبة الصادرة بموجب القانون الجديد أخف أو أن الجريمة ألغيت)، فإن القانون الجديد ينطبق حتى على أفعال ارتكبت قبل دخوله حيز التنفيذ. وقد كرست تلك المبادئ في السوابق القضائية للمجلس الدستوري (القرار DC 127-80 المؤرخ ١٩-٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨١)، وهي المبادئ التي تؤكدها صراحة المادة ١١٢-١ من قانون العقوبات الجديد. وتخلص الدولة الطرف إلى أن مبادئ تطبيق قانون العقوبات الموضوعي على مرّ الزمن في القانون الفرنسي تستجيب إذن للمستلزمات التي تقتضيها الفقرة ١ من المادة ١٥.

٤-٥ ثانياً، تدفع الدولة الطرف بأن الفقرة ١ من المادة ١٥ لم تُنتهك في هذه القضية. وتعتبر أن العقوبة الصادرة ضد صاحب البلاغ تمت في إطار احترام النصوص المنطبقة على الجرائم التي أدين بارتكابها. وتذكر أن محكمة الجنايات لمقاطعة رون أدانت صاحب البلاغ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، بأعمال سرقة وشروع في السرقة بواسطة سلاح، ارتكبت في إطار عصابة منظمة، ورافقتها أعمال عنف، أودى أحدها بحياة ضحيتين، وحيازة موصوفة لمسروقات، وإيقاف واحتجاز أشخاص بصفة غير مشروعة، وارتكاب أعمال عنف بواسطة أسلحة، وهي أعمال ارتكبت في الفترة ما بين ١٩٨٥ و١٩٩٠. وتذكر الدولة الطرف أنه في حالة تعدد الجرائم، يمكن الحكم بالعقوبة الأشد وفقاً للمادة ١٣٢-٣ من قانون العقوبات الجديد. وتبعاً لذلك، تخلص إلى أن صاحب البلاغ تعرض، بموجب قانون العقوبات الجديد، للعقوبة الأشد وهي السجن مع الأشغال الشاقة لمدة ٣٠ سنة، نظراً إلى أن جريمة الاحتجاز من أجل ارتكاب جريمة، التي كان يعاقَب عليها سابقاً بالأشغال الشاقة المؤبدة، بات يعاقب عليها بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة ٣٠ سنة. وترى الدولة الطرف أن محكمة النقض طبقت تطبيقاً سليماً قواعد الرجعية لقانون العقوبات الأقل صرامة وجمع العقوبات التي تستوجب عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة لمدة ٣٠ سنة ضد صاحب البلاغ. وتعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ بادعائه وجوب إصدار عقوبة ضده بالسجن مع الأشغال الشاقة لفترة تتراوح بين ١٠ سنوات و٢٠ سنة كما يقضي القانون، أغفل الإشارة إلى أن محكمة الجنايات قد أدانته أيضاً بالاحتجاز لتيسير ارتكاب السرقة بواسطة سلاح في إطار عصابة منظمة. وعليه، فإن شكوى صاحب البلاغ هي في الواقع بمثابة اعتراض على إدانته بالعقوبة الأشد (٣٠ سنة) المنصوص عليها للمعاقبة على إحدى الجرائم التي أدين بارتكابها، وهو ما تخوله المادة ١٣٢-٣ من قانون العقوبات الجديد للهيئة القضائية المختصة. وعليه، ترى الدولة الطرف وجوب اعتبار البلاغ في جميع الأحوال غير قائم على أساس صحيح.

**تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

٥-١ يشير ابن صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى أنه أذن صراحة في رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، للمحامي أن يواصل الإجراء. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكّر ابن صاحب البلاغ بأن أباه أدين بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة الجنايات، وأنه توجه بطلب بعد ذلك إلى مديرية مركز الاحتجاز في مدينة ريوم، ثم إلى غرفة التحقيق في محكمة الاستئناف

لمديـــنة ريوم التي رفضت طلبه في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وعليه، يعتبر أن والده قد لفت بما فيه الكفاية انتباه السلطات العامة إلى حالته. أما فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اعتبرت البلاغ غير مقبول وأنه ينبغي بالتالي للجنة اعتباره غير مقبول بسبب النظر فيه من قبل، يوضح ابن صاحب البلاغ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق لها أن أعلنت البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ قدمه بعد انقضاء مهلة الستة شهور. ونظراً إلى رفض المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلب دون النظر فيه ولو بطريقة سطحية، فإنه لا يمكن اعتبار قرار عدم المقبولية بمثابة نظر في البلاغ بالمعنى الوارد في البروتوكول وبالتالي فإن البلاغ مقبول تماماً.

٥-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يكرر ابن صاحب البلاغ أنه لا يمكن لمحكمة النقض أن تحتج في الحكم ضد والده بالظرف المشدِّد للعقوبة المتمثل في ارتكاب الأفعال في إطار عصابة منظمة نظراً إلى أن قانون العقوبات القديم لم يكن ينص على ذلك الظرف المشدد للعقوبة الذي اعتمده قانون العقوبات الجديد (المادة ٢٢٤-٣)، أي بعد وقوع الأفعال. كما يكرر عدم جواز الاحتجاج بالظروف المشددة للعقوبة ضد صاحب البلاغ نظراً إلى أن تلـــك الظـــروف لم تُذكر إطلاقاً في حكم الإحالة وبالتالي لم يكن من الممكن الاحتجاج أمام محكمة الجنايات. وعلـــيه، فإن العقوبة التي يمكن أن تُنزل بأبيه هي عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة لمدة ٢٠ سنة وليس ٣٠ سنة كما قررت محكمة النقض، وبالتالي فقد وقع انتهاك واضح للفقرة ١ من المادة ١٥.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

٦-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ فـــيما يـــتعلق بوفاة صاحب البلاغ، تذكّر اللجنة أنه بإمكان خلف صاحب البلاغ أن يقرر مواصلة الإجراءات المـــتعلقة بالبلاغ عندما يتوفى صاحبه[٣]. وتلاحظ اللجنة أن ابن صاحب البلاغ قد أوضح صراحة أنه يرغب في مواصلة الإجراءات أمام اللجنة وقدّم الدليل على صلة البنوة بصاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أنها قد تعود إلى مسألة معرفة طلبات المدعي التي تظل قائمة بعد وفاته، وليس ثمة ما يحول في هذه الحالة دون نظرها في مقبولية الطلب.

٦-٣ وعمـــلاً بأحكـــام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لاحظت اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقـــوق الإنســـان اعتبرت في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الشكوى المماثلة (الشكوى رقم ٩٩/٥١٠٥١) التي قدمها صاحب البلاغ غير مقبولة، بسبب تقديمها متأخرة. وتذكّر اللجنة من جهة أخرى، بأن الدولة الطرف، حينما انضمت إلى البروتوكول الاختياري، أبدت تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري مفاده أنه "ليس من اختصـــاص اللجنة النظر في بلاغ مقدم من فرد إذا كان نفس الموضوع قيد النظر أو نظرت فيه بالفعل هيئة أخرى من هيـــئات التحقـــيق الدولي أو التسوية الدولية". وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف ومفادها أن مفهوم "النظر" في القضـــية بـــالمعنى الوارد في التحفظ هو النظر أياً كان. غير أنه لا يمكن للجنة أن تأخذ بهذا التأويل لمفهوم "النظر" في القضـــية لأنـــه يعني تطبيق تحفظ الدولة الطرف على أي بلاغ يكون قد أُرسل إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ويكون قد تلقّى رداً من جانب تلك المحكمة، أياً كان. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم *تنظر* في القضية بالمعنى الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥، لأن قرارها لا يتعلق إلا بمسألة إجرائية[٤]. وعليه، لا يوجد أي عائق فيما يخص الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بصيغتها المعدلة بتحفظ الدولة الطرف.

٦-٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أحاطت اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف والقائلة بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية عند تقديم طلبه إلى اللجنة وأنه واصل بعد ذلك ممارسة سبل الانتصاف المحلية التي لم تستنفد بعد. غير أن اللجنة تذكِّر بممارستها العادية ومفادها أن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تقرر عند نظر اللجنة فيها، إلا في الحالات الاستثنائية[٥] وهو ما لا ينطبق على هذا البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ بذل كل ما يقبله المنطق من جهود للاعتراض على مدة عقوبة سجنه، ولا سيما لدى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض. وعليه، تعتبر اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٦-٥ وفيما يتعلق بزعم الشكوى انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٥، تؤيد اللجنة محاججة الدولة الطرف بأن الحكم الذي صدر بحق صاحب البلاغ لم يكن أكثر شدة من ذلك الذي كان ينطبق وقت وقوع الأحداث على الأفعال التي تشكل جرائم من الجرائم التي صدر الحكم بشأنها على صاحب البلاغ. وعليه، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يؤيد شكواه لأغراض المقبولية وأن هذه الشكوى غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبَلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى ابن صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي، وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزءٍ من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

## الحواشي

(١) انظر *أ. م. ضد الدانمرك*، البلاغ رقم ١٩٨٢/١٢١، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢، الفقرة ٦.

(٢) انظر *ف. أ. ضد إسبانيا*، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٧، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ٥-٢؛ و*تريبوسيين ضد فرنسا*، البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢١، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٦-٣.

(٣) انظر *كرويس ضد هولندا*، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٤، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ و*بروك ضد الجمهورية التشيكية*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٤، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(٤) انظر *برتيللي غلفاز ضد إسبانيا*، البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٨٩، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣؛ و*أو. ف. ضد النرويج*، البلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٨، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، الفقرة ٥-٢.

(٥) انظر *باروي ضد الفلبين*، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٥، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣؛ و*باختياري ضد أستراليا*، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٩، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢.